الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-67007

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-67007-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/04/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-623) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8627-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من2013م وحتى2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند حصة الشريك السعودي من أجور غير مؤمن عليها للأعوام من2013م إلى2016م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ شـــركة ...، ســـجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بند حصة الشريك السعودي في فرق التأمينات الاجتماعية.

ثالثًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بخصـوص بند خسـائر مدورة للأعوام من2013م إلى 2016م وفقًا لحيثيات القرار.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الأصول الثابتة لعام 2015م.

خامسًـا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند صـندوق تكافل الموظفين لحصـة الشـريك السـعودي لعام 2013م وتعديل إجراء المدعى عليها حول ذات البند برفض مبلغ (33,487) ريالا فقط، وقبول باقي المبلغ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنفة (هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن؛ فإنها تتمسّك ابتداءً بعدم القبول الشكلي للاعتراض لعدم ســداد المكلف للمســتحق عن البنود غير المعترض عليها طبقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة الدخل، كما تدعي بأنه وفيما يخصّ بند (الخســائر المدورة للأعوام من2013م وحتى2016م) فتوضّــح الهيئة بأن الأعوام محلّ الخلاف نتج عنها صــافي ربح بموجب ربوط الهيئة والذي يطالب المكلف فيه بترحيل الخســائر المدورة للأعوام اللاحقة بناء على إقرار المكلف وبالتالي لا يوجد خســائر ترحل للأعوام اللاحقة وذلك اســتنادًا على الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (فرق الأصــول الثابتة لعام 2015م) فتوضّــح الهيئة وجهة نظرها غير المتطرق لها في قرار دائرة الفصل والمتمثّلة في قيام الهيئة بحسم الأصول وفقًا لما يطالب به المكلف إذ تم إضافة مبلغ (992,224) ريال للعناصر السالبة في الزكاة قبل احتساب حصة السعوديين ب26,7%. وفيما يخصّ بند (صندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي لعام 2013م) فتوضح الهيئة بأنها قامت بإضـافة البند المذكور لعام 2013م و2014م بمقارنة رصـيد أول المدة وآخر المدة وإضـافة أيهما أقلّ وقدم المكلف حركة الحساب للفترة واتضح منها أن رصيد عام 2013م لم يحل عليه الحول بينما عام 2014م حال عليه الحول على مبلغ (33,487) ريال طبقًا لحركة الحســاب وعليه ســيعدل الربط على هذا الحساب، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/04/27م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن القبول الشكلي لاعتراض المكلف، وحيث لم يُثار هذا الدفع ابتداءً أمام دائرة الفصل، ولمّا كان من المتقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة بخصوص هذا الموضوع لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المدورة للأعوام من2013م وحتى2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي عدم وجود خسائر توجب الترحيل للأعوام اللاحقة. وحيث نصّ البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها "وحيث أفادت الهيئة في لائحة استئنافها أنه قد تم الأخذ بالخسائر المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد تعديلها بالمخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها،

وحيث إن حسم الخسائر المدورة المعدلة هو الإجراء الساري على سائر المكلفين، وهو إجراء ناتج عن تعديلات الهيئة على أرباح العام نتيجة عدم قبول المصروف في سنة معينة، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره في أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار التعديلات التي أجرتها في الربط الأساسي، وأن سبب التعديل أو أثره لا يمتد للسنوات اللاحقة، الأمر الذي يتبين معه صحة إجراء الهيئة في معالجة الخسائر المدورة وفق ما جاء في البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ ، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-623) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8627-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من2013م وحتى2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن الدفع بالقبول الشكلي لاعتراض المكلف، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المدورة للأعوام من2013م وحتى2016م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...